

بدعة تكرار قراءة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] عند الختم، أو في ركعة واحدة:

ما من ريب أن سورة الإخلاص لها فضل عظيم؛ إذ هي تعدل ثلث القرآن، كما صحَّ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لما تضمنته هذه السورة من المعاني الجليلة والحكم العظيمة، ومع هذا كله فلا يجوز أن تُخصَّص قراءة هذه السورة بصفة معينة لم يأت بها الشرع المطهر، لأن التخصيص أمر ديني راجع إلى الشارع، وليس لأحد من المكلفين، ومن خصَّص شيئاً من العبادات بصفة لم يخصصه الشارعُ بها، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله.

هذا، فإن تكرار قراءة الإخلاص عند الختم أو في ركعة واحدة مما لم يأت به الشرع، لذا فقد أنكر ذلك جمعٌ من العلماء، ونصوا على بدعيته:

قال الإمام البقاعي - في معرض رده على استدلال محسني البدع بالعمومات - قال: (قال أئمةُ الحنابلة: (إنَّ سورةَ الصمدِ لا تُكرَّر عند الختم)^(١))، قالوا: (وعن الإمام أحمد: لا يجوزُ، لئلا يعتقد أنها نزلت ثلاث مرات).

وقال عباس بن عبد العظيم العنبري: (سُئل يحيى بن سعيد القطان، عن إمام ختم القرآن وقرأها ثلاث مرات، فأنكره إنكاراً شديداً)، قال عباس: (يقرأها مرةً وإن قرأها ثلاث مرات فهو بدعة)، ذكره عنه حرب الكرماني، وعن بشر الحافي معنى ما قال أحمد - رحمه الله -).

(١) انظر: الآداب الشرعية، ابن مفلح، (٢/٢٩٦)، وبدع القراء، بكر أبو زيد، ص(٢٦-٢٧)، ومرويات ختم القرآن، له، ص(٤-٧).